

## 1-55/ تفصيل من فضيلته لمسالة من مر بميقاته واحرم من

### ميقات اخر ؟ II الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

آآ انه آآ الى مسألة سبق ان سئل عنها او سأل عنها الاخوان اكثر من مرة وهي ما اذا تجاوز ميقاته الى ميقات اخر وسبق ان ذكرت

القول جمهور العلماء انه يلزم - 00:00:00

هو يرجع الى ميقاته وبعض اهل العلم رأى انه يحرم من الميقات الذي وصل اليه. كما لو جاوز السيل او قرن المنازل واحرم من

الجحفة وصل الى الجحفة يراى من ذي الحليفة تسمى بابيار علي. وان هذا وجه عند الشافعية ذكره صاحب البيان - 00:00:20

قد اه راجعت المسألة ايضا فوجدت اه ان المسألة فيها اقوال اخرى ايضا القوة الاخرى لبعض العلم وقد وجدت في ورقة مكتوبة

كتبتها انا بخط منذ زمن آآ لكن فيها ان هذا هو قول الاوزاعي رحمه الله وكذلك ابو بكر ابن المنذر - 00:00:50

وكذلك الصحيح من قول ابي حنيفة انا ذكرت ان قول الائمة الاربعة لكن على هذا المنقول وآآ يراجع ايضا لكنه هؤلاء الائمة وعلى هذا

يترجح هذا القول باختيار هؤلاء الائمة الاوزاعي الله - 00:01:20

وكذلك ابو بكر بن المنذر النيسابوري الحافظ الكبير رحمه الله وكذلك الصحيح من قول ابي حنيفة انهم الذي لاهل بلده ومر بميقات

اخر ان يحرم منه وان كان في الاصل يجب عليه احرام الميقات لكن لو تجاوز واستقر في هذه الحالة لا يلزمه على هذا - 00:01:42

بقول ان يرجع الى الميقات الذي مر به و يكون فيك ما تقدم متنفس وسعة لكثير ممن يأتي ربما يأتي في الطائرة ويظن انه يحرق اذا

اذا نزلت الطائرة فقد يمر قرن المنازل السيل وتتجه الطائرة وتنزل الا في المدينة - 00:02:14

يقول قد مر في الجو بالسيل مثل يعني من سواء جاء من جهة الشرق او غيره فمر السيل او غيره ثم استقر في ميقات اخر. فالأظهر

والله اعلم انه يحرم ويحرم ولا شيء عليه - 00:02:44

لكن الاصل الواجب انه مهما امكن يحرم من ميقاته كان هو الواجب. نعم - 00:03:04